- حرمة الشطرنج .

إسناده عن مسلم بن أبي عمران أحد مشايخ الحديث .

أبو حنيفة (عن مسلم عن سعيد بن جبير) تقدم أنه من أجل التابعين (عن ابن عباس عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : " إن ا يكره لكم) أي حرم عليكم (الخمر) أي شربها واستعمالها (والميسرة) أي المقامرة بأنواعها وأحوالها (والمزمار) أي جميع أعمالها (والكوبة) بضم الكاف وهى النرد والشطرنج (والبربط) وهو العود يعني آلة الغناء (والفهر ") وهو بالتحريك والفتح أن يجامع امرأته وجاريته وفي البيت الأخرى تسمع حسه قيل أن يجامعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى أخرى فينزل فيها